مقياس القانون البنكي

السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة التاسعة: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقرّرة لها.

لن تكتمل جريمة إفشاء السر المصرفي إلاّ بتوافر كذلك الركن المعنوي، وتقرير عقوبة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي.

اشترط المشرّع للعقاب على الإفشاء فضلا عن توافر الركن المادي أن يكون ذلك الإفشاء صادرا عن قصد جنائي، فلا يكفي للعقاب أن يكون السر قد انتشر وإنما يجب أن يكون هذا الإفشاء عمديا.

فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، فلا تكفي إرادة الفعل المادي لتكوين العمد ولو ترتب على ذلك ضرر لأنّ الإرادة شرط في كل الجرائم عمدية أو غير عمدية، وإنما يجب لتوافر العمد أن يريد الجاني النتيجة التي يُعاقب عليها القانون أي المساس بسلامة الحقوق التي يحظر القانون الاعتداء عليها.

جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية، ولذلك لابدّ لقيامها من توافر القصد الجنائي، فلا ترتكب هذه الجريمة بالإهمال أو الخطأ مهما بلغت درجة جسامته.

والقصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام الذي يتحقق وفقا للقواعد العامة من علم وإرادة، فينبغي أن يعلم الأمين على السر بكافة عناصر الجريمة، أي يعلم بأنه إنما يفشي دون رضا المجني عليه واقعة لها صفة السر المهني يلزمه القانون باعتباره صاحب مهنة معيّنة بكتمانها. فإذا تخلف لدى الأمين على السر العلم بعنصر من هذه العناصر تخلف لديه القصد الجنائي، ولا يكفي العلم بهذه العناصر لقيام القصد الجنائي، وإنما يلزم أن تتجه إرادة الأمين على السر إلى السلوك المحقق للجريمة، وإلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك وهي نقل العلم بالسر إلى الغير.

وهكذا، فإنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 301 ق.ع على تطلب القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية، إلاّ أنّ القصد الجنائي هو ركن أساسي في أيّة جريمة وفقا للقواعد العامة لأنّ الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية.

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة، تحققت الجريمة دون حاجة إلى تطلب الإساءة إلى المجني عليه أو نية الإضرار به لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة. وهذه القاعدة ما هي إلاّ تطبيق لمبدأ عام يقضي بأنه لا أثر للباعث في قيام الجريمة، فالبواعث على الإفشاء لا يعتد بها، ولو كانت نبيلة في ذاتها.

كما أنه ينتفي القصد إذا وقع المتهم في غلط جعله يعتقد أنّ الواقعة ليست لها صفة السر فأفشاها، أو إذا اعتقد موظف البنك أنّ الإيداع النقدي الذي قام به العميل إنما هو لحساب زوجته فأخبرها بذلك في حين أنه كان لحساب خليلته، أو إذا كان المتهم يجهل بمهنته فأفشى الوقائع السرّية فلا تقوم مسؤوليته، كما لو كان الموظف لم يخطر بقرار تعيينه وأعتقد أنّه مازال في فترة الاختبار.

على غرار المشرّع الجزائري، فإنّ المشرّع المصري وفقا لنص المادة 124 من القانون رقم 88 لسنة 2003، لم تتحدث عن عنصر القصد كركن لجنحة إفشاء السر المصرفي. وإزاء صمت المشرّع المصري في المادة 124 سالفة الذكر، فقد اختلف الفقه في مدى ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جنحة إفشاء السر المصرفي إلى رأيين:

فيرى الرأي الأول أنّ نص المادة السابقة أنه لا يشترط الإفشاء كفعل عمدي، وذلك لكي يخضع الموظف للعقوبة، بل إنّ الإفشاء غير العمدي والإهمال يخضع الموظف للعقوبة.

فيرى الرأي الثاني وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه إلى أنّ جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة عمدية، فالعمد الجنائي ركن ضروري لقيام هذه الجريمة ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:

1- جريمة إفشاء السر المصرفي لا تعدّ فقط مخالفة لقاعدة تنظيمية، وإنما تتضمن أيضا اعتداء على حق يحميه القانون، وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الجنح الشبيهة بالمخالفات في هذا الشأن.

2- اشتراط العمد الجنائي لقيام الجريمة يقتضيه تطبيق القواعد العامة في قانون العقوباتـ والتي تقضي بأنّ الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية. ومن ثمّ كانت القاعدة القاضية بأنه إذا سكت المشرّع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من جرائم كان معنى ذلك أن يتطلب العمد الجنائي فيها، أمّا إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمد يلزمه أن يفصح عن ذلك، فإتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك.

3- لا يجوز التوسع في تطبيق النصوص الجنائية عملا بالقاعدة الجنائية التي تقضي بأنّ النصوص الجنائية تطبق بصورة ضيّقة.

وعليه، فإنّ جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. ومن ثمّ فإنّ هذه الجريمة لا تقع إذا تمّ الإفشاء نتيجة خطأ تمثل في إهمال أو عدم احتياط من قبل الأمين حتى ولو كان هذا الإهمال جسيما.

وفي فرنسا، وفي ظلّ قانون العقوبات الفرنسي القديم (المادة 378) زادت حدّة النقاشات حول معرفة أنّ خرق السر المهني هل يعدّ جريمة عمدية، إلاّ أنه وفي الأخير يتدخل الفقه والقضاء واعتبر ذلك جريمة عمدية وأنّ الجنحة لا يتم ارتكابها بمجرد رعونة الأمين على السر، ولكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية على هذا الأخير.

إنّ النقاشات التي أثيرت حول مدى اعتبار جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية من عدمه، أصبحت في الوقت الحالي موصدة نهائيا، وما يؤكد ذلك هو إلغاء كلمة "عمديا" في المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي التي تمّ إدراجها في المشروع الأولي لتعديل قانون العقوبات، حيث أنّ هذه الكلمة أصبحت بدون فائدة في ظلّ وجود المادة 121-3 الفقرة 1 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه لا يوجد جنحة ما لم يكن هناك قصد من مرتكبيها.

وأنّ المشرّع وضع استثناء في حالة الرعونة أو الإهمال، أو في حالة غياب التزام بالحيطة والحذر لقيام المسؤولية الجزائية، ولكن أن يتم بوجوب النص عليها صراحة قانونا3al.3 L.121- . وكنتيجة، فإنّ المشرّع يكون بالتالي قد اعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة عمدية.

إنّ العنصر المعنوي يمكن زواله كما في حالة العته والجنون والإكراه، ويطبق هذا الأخير في السر المصرفي، عند عدم مقاومة المصرفي لضغط مادي ومعنوي لا يمكن مقاومته.

خلافًا للتشريع الجزائري والفرنسي والمصري، فقد اعتبر المشرّع السويسريLBS L.47 أنّ مجرد الإهمال يكفي لتطبيق عقوبات جزائية على المصرف، إذ أنه قرر عقوبة الغرامة التي لا تزيد على 250 ألف فرنك كلّ من يخالف الالتزام بالسر المصرفي عن إهمال، وعقوبة الحبس لمدة 3 سنوات على الأكثر أو غرامة مالية كلّ من يُخالف الالتزام بالسر المصرفي متعمدا.

يظهر أنّ المشرّع السويسري بفرضه عقوبة على إفشاء السر المصرفي بمجرد الإهمال أنه أكثر صرامة مقارنة مع المادة 320 و321 من قانون العقوبات التي تجسد الجزاءات المطبقة على إفشاء السر المهني، حيث أنها لم تدرج عقوبة جزائية على الموظف عموما أو الطبيب الذي يفشي سرا مهنيا بمجرد الإهمال.

إنّ منطق المشرّع السويسري بإدراجه عقوبة على إفشاء السر المصرفي بمجرد الإهمال هو إرسال أمر على أنّ السر المصرفي ذا أهمية، ويُتطلب من كلّ مستخدم لدى البنك أن يتصرف بذكاء وإرادة على ما يمكن توقعه، وذلك بغية الحفاظ على المعلومات المملوكة من قبل البنك. وبعبارة أخرى، فإنّ السر المصرفي مطلق عمليا، بل أكثر من ذلك فهو مهم مقارنة مع سر الوظيفة أو السر المهني أو المصالح العامة الأخرى المحمية.